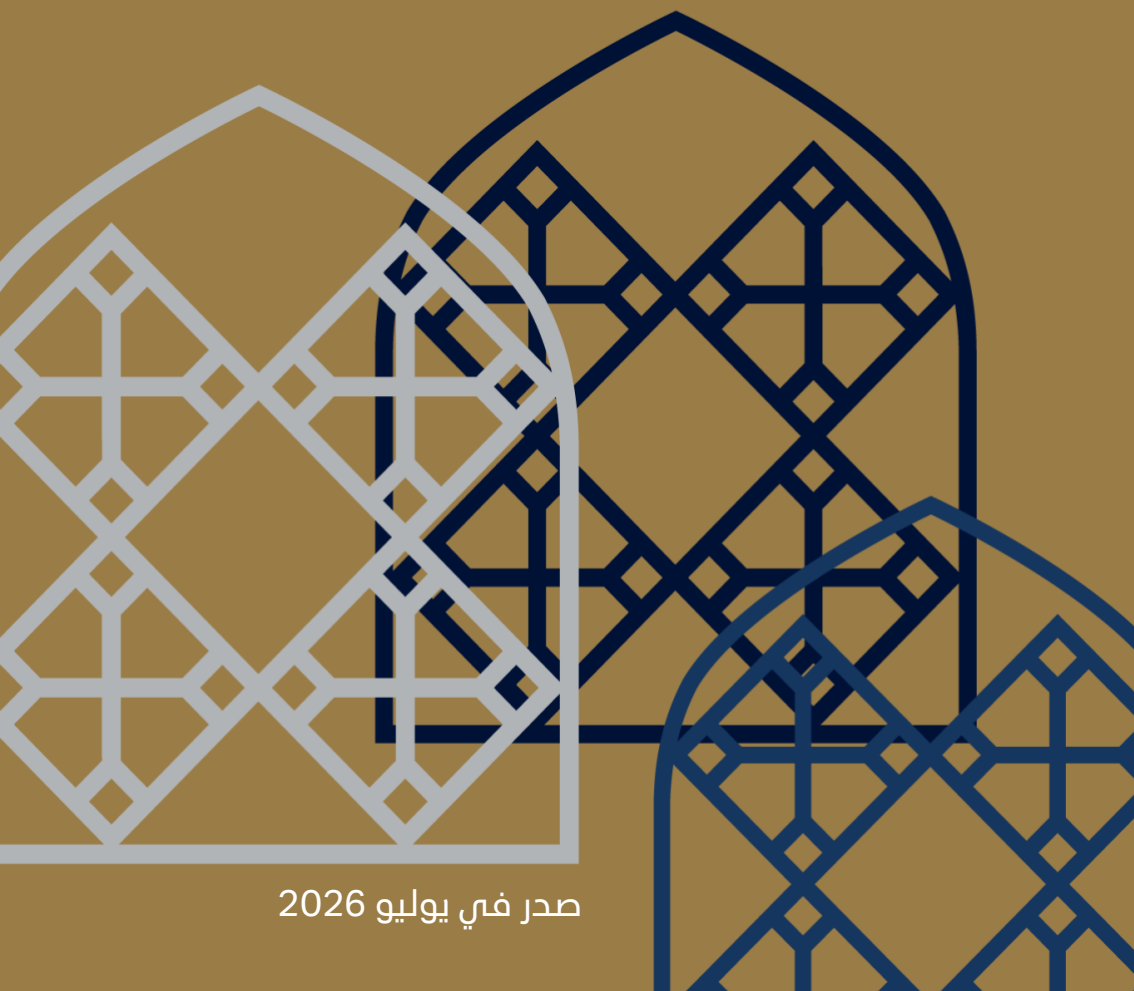
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

ميثاق لجنة المخاطر لمجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي



صدر في يوليو 2026

1. المقدمة

تُعتبر لجنة المخاطر إحدى اللجان الرئيسة المنبثقة عن مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. وتمثل اللجنة جزءا مهما من هيكل الحوكمة المؤسسية، وتعمل على تعزيز قدرات مجلس الإدارة لأداء دوره من خلال الإشراف على استراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر وآليات مراقبتها في المصرف المركزي.

2. هدف الميثاق

يهدف الميثاق إلى تحديد إطار عمل اللجنة بما يشمل المهام والمسؤوليات والصلاحيات والهيكلية التنظيمية الخاصة بلجنة المخاطر في المصرف المركزي، بهدف ضمان قيام اللجنة بأدوارها بكفاءة عالية، مما يعزز الحوكمة الرشيدة في عمليات تقييم وإدارة المخاطر المالية وغير المالية التي قد تؤثر على أداء واستقرار المصرف المركزي.

3. التشكيل والعضوية

يصدر بتشكيل لجنة المخاطر قرار من مجلس الإدارة، يحدد فيه الرئيس والأعضاء ومهام اللجنة، ومسؤولياته ونظام عمله، وآلية قياس أدائه. ويتم ترشيح الأعضاء بناء على المعايير المهنية، والنزاهة والأخلاق التي تؤهلهم لعضوية اللجنة.

3.1 العضوية

تتكون اللجنة من (3) ثلاثة أعضاء غير التنفيذيين متضمنا الرئيس.

3.2 رئيس اللجنة

يعين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة، ويكون غير تنفيذي لضمان استقلالية اللجنة.

3.3 مدة العضوية

تكون مدة العضوية (4) أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الإدارة.

4. الاستقلالية

تعد استقلالية العضو شرطا أساسيا للمشاركة في مناقشة المواضيع والتصويت على القرارات خلال الاجتماعات.

5. المهام والمسؤوليات

تتمتع اللجنة بالإستقلالية عن الإدارة التنفيذية، وتتضمن مهام اللجنة الاختصاصات الرئيسية الآتية:

5.1 مناقشة نظام إدارة المخاطر مع مجلس الإدارة، والتأكد من أداء المصرف المركزي لواجباته في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

5.2 مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع مجلس الإدارة، والتأكد من أداء المصرف المركزي لواجباته في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

5.3 متابعة وضع الضوابط التي تمكن موظفي المصرف المركزي والمتعاملين معها من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري وتوفير النظم الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

5.4 ضمان جودة وكفاءة النظام لتحليل وتحديد المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على أهداف المصرف المركزي، بما في ذلك المخاطر المالية والتشغيلية والاستراتيجية والقانونية والمخاطر الناشئة مثل البيئة، المسؤولية المجتمعية، و الحوكمة **(ESG).**

5.5 مراقبة وتقييم سلامة مستوى المخاطر واستخدام الأدوات والأساليب المناسبة لتقدير احتمالية تأثيرها وشدتها.

5.6 مراقبة مدى تقيد المعنيين في المصرف المركزي بقواعد السلوك المهني وفقا لوثيقة السلوك المهني الصادرة عن المصرف المركزي وأية تعديلات تطرأ عليها.

5.7 التحقيق المبدئي في أية مخالفات مالية أو غيرها من المخالفات والتأكد من وضع المقاييس اللازمة كنتيجة لتلك التحقيقات، وكذلك النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة.

5.8 التأكد من وضع استراتيجيات وخطط للتخفيف من المخاطر والتعامل معها بشكل فعال، بما في ذلك تطوير سياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

5.9 متابعة تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر وتقييم فعاليتها بشكل دوري لضمان تحقيقها الغرض المنشود.

5.10 إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة حول حالة المخاطر والإجراءات المتخذة للتعامل معها، وتقديم التوصيات بشأنها.

5.11 مراجعة وتقييم النظم والسياسات الحالية لإدارة المخاطر، وضمان التزام المصرف المركزي بالممارسات والمعايير المعتمدة لإدارة المخاطر والنظم القانونية والتشريعية في دولة الامارات العربية المتحدة.

5.12 ضمان وجود خطة وبرنامج لتعزيز الوعي في المصرف المركزي حول المخاطر وأهمية إدارتها، وتقديم التدريب المناسب للموظفين حول كيفية التعرف على المخاطر والتعامل معها.

5.13 مراعاة وجود تطوير لخطط الاستجابة للطوارئ وإدارة الأزمات لضمان استعداد المصرف المركزي للتعامل مع الأحداث غير المتوقعة.

5.14 تعيين أو استبدال أمين السر، وفق ماتقتضيه المصلحة العامة.

5.15 تدريب وتأهيل أمين السر بشكل مستمر لكي يقوم بالمهام المنوطة به على أكمل وجه.

5.16 أي اختصاصات ومهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس الإدارة أو الرئيس.

6. الصلاحيات

تتمتع اللجنة بالصلاحيات التاليه لتنفيذ مهامها:

6.1 الوصول إلى المعلومات: للجنة الحق في الوصول إلى جميع المعلومات والبيانات الضرورية.

6.2 استدعاء الموظفين: للجنة الحق في استدعاء أي موظف أو مسؤول داخل المصرف المركزي.

6.3 التعاون مع المستشارين: يمكن للجنة التوصية باستشارة مستشارين أو خبراء خارجيين عند الحاجة، بموافقة مجلس الإدارة

6.4 تقديم التوصيات :للجنة الحق في تقديم توصيات للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة حول اعتماد الأنظمة واللوائح والاجراءات ونظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في المصرف المركزي.

7. الاجتماعات

7.1 الاجتماعات الدورية: تعقد اللجنة (4) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة (3) أشهر بدعوة من الرئيس، و ويمكن عقد اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك.

7.2 دعوة الحضور: لرئيس اللجنة أن يدعو الأعضاء للإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب أي من الأعضاء وفق ماتقتضيه المصلحة العامة.

7.3 يجوز لأعضاء اللجنة دعوة من يرونه مناسبا من موظفي الإدارة التنفيذية، أو المختصين، أو الخبراء، أو المستشارين، أوالفنيين من داخل أو خارج المصرف المركزي لتقديم الرأي دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة.

7.4 لا يجوز لعضو اللجنة تفويض شخص آخر لحضور الإجتماعات نيابة عنه.

7.5 آلية عقد الاجتماعات: يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها عن طريق الوسائط المرئيّة أو المسموعة أو كما تراه مناسبا.

7.6 محاضر الاجتماعات: يتم توثيق جميع اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية، ويتم إرسال نسخة منها إلى مجلس الإدارة للاطلاع متضمنا ما تم مناقشته من مواضيع والتوصيات المطلوب اعتمادها.

7.7 نصاب الاجتماع: يعتبر اجتماع اللجنة صحيح إذا انعقد بحضور عضوين (2) اثنين على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس.

8. اتخاذ القرارات

8.1 تعتبر لجنة المخاطر لجنة فنية أو تخصصية أو استشارية للمجلس في عملية اتخاذ القرارات، ولاتكون لها سلطة اتخاذ القرار، إلا إذا فوضها المجلس ببعض الصلاحيات.

8.2 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حال تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي به الرئيس.

8.3 لا يجوز لعضو اللجنة تفويض أحد الأعضاء الحاضرين للإجتماع، بالتصويت نيابة عنه على القرارات الصادرة خلال الإجتماع.

8.4 يجوز للجنة في حالات خاصة يقرها الرئيس، اتخاذ القرارات بالتمرير، على أن يصادق على القرار في الإجتماعات اللاحقة.

8.5 لا تعد القرارات الصادرة بالتمرير اجتماعا للجنة.

8.6 ينبغي على أعضاء اللجنة متابعة تنفيذ القرارات السابقة في الإجتماع التالي.

9. إنهاء العضوية

9.1 إذا تغيب عضو اللجنة عن حضور اجتماعين (2) متتاليين دون موافقة الرئيس، أو دون عذر مقبول مثل حضور مهمة رسمية أو بسبب إجازة سنوية أو مرضية، يقوم الرئيس برفع مذكرة للمجلس في حال رغبة اللجنة في إنهاء عضويته أو استبداله.

9.2 في حال فقد عضو اللجنة استقلاليته، يتم عرض ومناقشة الموضوع مع مجلس الإدارة للبت فيه.

9.3 في حال ارتأى المجلس عدم استمرار العضو، يتم التوصية باستبدال العضو.

10. أمين السر

10.1 تحدد اللجنة في أول اجتماع أمين سر لها من بين أعضائها أو غيرهم، ويتولى مسؤولية القيام بالمهام والمسؤوليات الآتية.

10.2 استلام المذكرات من الدوائر والإدارات في المصرف المركزي بشأن الموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة، وتقييمها ودراستها

10.3 إعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة، وإخطار أعضاء اللجنة والمدعوين بجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بعشرة (10) أيام عمل.

10.4 تزويد أعضاء اللجنة بمواد العرض المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش في جدول الأعمال (ورقيا أو رقميا)، وذلك قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام عمل.

10.5 اعداد وتزويد الأعضاء بمحاضر الإجتماعات خلال سبعة (7) أيّام عمل، ومتابعة الأعضاء بإبداء ملاحظاتهم خلال يومَي (2) عمل.

10.6 إعداد وتوزيع القرارات المعتمدة من اللجنة ومتابعة تنفيذها من قبل الوحدات التنظيمية المعنيّة.

10.7 متابعة أعضاء اللجنة للإفصاح عن مصالحهم الشخصية واستقلاليتهم سنويا، أو التي قد تتعارض مع عضويتهم عند نشوء أي تعارض قبل البدء في مناقشة الموضوع في الإجتماع.

10.8 تنظيم وإدارة سجل الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح للرئيس والأعضاء.

10.9 وضع خطة لإجتماعات السنة التالية، واعتمادها من اللجنة، والتنسيق لعرضها على المجلس للاعتماد.

10.10 إعداد وعرض برنامج تعريفي عن المصرف المركزي لأعضاء اللجنة الجدد بعد التنسيق مع رئيس اللجنة والأعضاء.

10.11 أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء.

11. تقديم التقارير

11.1 التقارير الدورية: تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن نتائج عمليات إدارة المخاطر والرقابة، والتوصيات المتعلقة بتحسين أنظمة الرقابة الداخلية.

11.2 التقارير الخاصة: يتم تقديم تقارير خاصة في حال وجود مسائل مهمة تتعلق بإدارة المخاطر أو منظومة الرقابة الداخلية التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة.

11.3 التقرير السنوي: تقدم اللجنة تقريرا سنويا شاملا يتضمن تقييم أدائها، وإنجازاتها، وأي توصيات لتحسين أداء المصرف المركزي فيما يتعلق بإدارة المخاطر و منظومة الرقابة الداخلية.

12. سرية المعلومات

12.1 يحظر على أعضاء اللجنة إفشاء أي معلومات، ويظل هذا الحظر ساريا حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة أو المهمة.

12.2 تعتبر المعلومات المحظور نشرها كافة المعلومات التي قد يكون حصل عليها الأعضاء في سياق أداء مهامهم مع اللجنة طالما كانت غير متاحة للجمهور عبر وسائل رسمية أو قانونية.

12.3 يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء المعلومات المحظور نشرها متى كان الإفشاء مسموحا به أو مفروضا قانونيا أو متى كان الإفشاء موجها الى الجهات والسلطات داخل الدولة أو في مناطق اختصاص أخرى مع مراعاة أحكام المادة (26) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة الماليَّة وأعمال التأمين.

12.4 يلتزم أعضاء اللجنة بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات سرية (خطية أو شفهية) متعلقة بالمصرف المركزي أو مجلس الإدارة، وعدم إساءة استخدام أية معلومات يطلع عليها خلال عضويته في مجلس الإدارة،سواء كان ذلك خلال فترة العضوية أو بعد انتهائها.

13. الإفصاح والشفافية

يلتزم عضو اللجنة بما يلي:

13.1 الإفصاح عن مصالحه التي قد تتعارض مع عضويته عند تعيينه أو عند نشوء أي تعارض.

13.2 إذا كان للعضو مصلحة شخصية في أي تعامل أو تعاقد يكون المصرف المركزي طرفا فيه، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل البدء في مناقشة الموضوع، وأن يمتنع عن حضور الإجتماع وألا يشترك في التصويت الجاري حوله.

13.3 التصرف بأمانة ونزاهة وحسن نية، مع بذل العناية والإهتمام اللازمين، بما يحقق مصلحة المصرف المركزي والمتعاملين.

13.4 أن يكون لديه الفهم والدراية المناسبة لشؤون المصرف المركزي، وأن يكرس الوقت الكافي للقيام بمسؤولياته.

13.5 ألا يستغل منصبه كعضو في تحقيق منافع خاصة له أو للغير.

13.6 أن يكون مستقلا في قراراته وتصرفاته.

13.7 أن يعامل كافة موظفي المصرف المركزي وكافة من يتعامل معهم بشفافية وعدالة ومساواة.

13.8 الامتناع عن قبول أي هدايا من إدارة المصرف المركزي أو لمن يرتبط به.أو مع متعاملي المصرف المركزي، وإذا كان هناك حرج في قبول هدايا من أحد الأطراف أصحاب المصالح، فعليه إبلاغ رئيس اللجنة فورا مع تسليم الهدية لإدارة المصرف المركزي.

13.9 تحديث إقرار الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح بشكل فوري في حال حدوث أي تغيير على وضعة الشخصي خلال فترة عضويته.

13.10 الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح بشكل سنوي.

14. تقييم الأداء

يتم تقييم الأعضاء من قبل المجلس وفقا للمعايير الآتية:

14.1 كفاءة وفعالية اللجنة في أداء المهام والاختصاصات المنوطة بها.

14.2 فعالية وكفاءة اللجنة في دعم مجلس الإدارة والمصرف المركزي لتحقيق خططها وبرامجها.

14.3 فعالية التنظيم وآلية عمل اللجنة.

14.4 رفع التقارير المطلوبة لمجلس الإدارة في الوقت المحدد.

14.5 فعالية اللجنة في إدارة وحل الموضوعات ذات الاختصاص.

14.6 التكامل بين عمل اللجنة ومجلس الإدارة.

15. التطوير المهني للأعضاء

تسعى اللجنة إلى تحسين أدائها من خلال التعلم المستمر والتدريب ومواكبة التطورات في مجالات واختصاصات اللجنة.

16. التعديل على الميثاق

16.1 يتم مراجعة الميثاق بشكل دوري من قبل لجنة المخاطر لضمان توافقه مع الأهداف التنظيمية والتشريعية في المصرف المركزي.

16.2 يتم التعديل على الميثاق بناء على توصية من لجنة المخاطر وموافقة مجلس الإدارة.

16.3 لمجلس الإدارة مراجعة اختصاصات وأداء اللجنة سنويا وله أن يتخذ الإجراءات المناسبة للإلتزام بالمعايير المهنية والدولية وضوابط العمل والحوكمة.

17. حوكمة أعمال اللجنة

يتم متابعة حوكمة أعمال اللجنة من قبل إدارة الحوكمة المؤسسية والإستدامة في قطاع المحافظ.

